



قرار في مادة فض النزاعات

القضية عدد 41

تاريخ القرار 29 افريل 2019

أصدرت اللجنة المركزية لفض النزاعات بالجامعة التونسية لكرة اليد برئاسة الأستاذ معاذ بن زايد و عضوية الاستاذين محمد سليم بودربالة و ايمن شطبية و بحضور مقرر الجلسة الأستاذ سامح التليلي بالجلسة المنعقدة يوم 2019/4/29 بمقر الجامعة التونسية لكرة اليد الكائن بـ 11 نهج غرة جوان زنقة الفجر ميتوال فيل تونس ، قرارها الصادر في مادة فض النزاعات بين :

- 1- المدعية : جمعية مكارم المهدية في شخص ممثلها القانوني ، عنوان مقرها الكائن بشارع فرحات حشاد المهدية
- 2- المدعى عليها : جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت في شخص ممثلها القانوني عنوانها بساقية الزيت صندوق بريدي عدد 248 صفاقس

في الوقائع و الإجراءات

حيث يستفاد من أوراق ملف قضية الحال، انه بمناسبة المقابلة الرياضية المبرمجة لحساب الدور الربع النهائي من كأس تونس لكرة اليد في صنف الاكابر بالقاعة الرياضية المغطاة بساقية الزيت يوم 2019/4/20 بين فريق المكان جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت و ضيفتها جمعية مكارم المهدية و التي انتهت بفوز الفريق المحلي بنتيجة 25 هدف مقابل 17، قيام المسؤول الأول للفريق الزائر بتدوين احتراز على ورقة المقابلة طعنا في تأهيل و مشاركة اللاعب بلال التركي صاحب الإجازة عدد 1225526 ضمن صفوف الفريق المحلي في و قد تضمن الاحتراز المذكور الواقع تدوينه على ورقة المقابلة تنصيحا حرفيا ان اللاعب المطعون في مشاركته قد تمت اعارته لفائدة احد الفرق السعودية مع مشاركته في مقابلات رياضية ضمن صفوف ذلك الفريق الأجنبي و قد تم تأكيد الاحتراز من طرف جمعية مكارم المهدية بموجب ملف كتابي مرسل للجامعة التونسية لكرة اليد بتاريخ 2019/4/23 و قد جاء في مستندات تأكيد الاحتراز ان جمعية مكارم المهدية تنازع في أهلية اللاعب بلال التركي في المشاركة في ذلك اللقاء و قد عرضت صلب مذكرتها ان اللاعب المذكور قد انتقل بصفته ل لاعب هاوي الي نادي الزلفي السعودي في غضون الموسم الرياضي الحالي بما يجعله منتميا الي النادي المذكور بموجب عملية انتقال نهائي و انه رجع من جديد لتعزيز ناديه الأصلي النادي الرياضي بساقية الزيت بعد انقضاء الاجل القانوني الأقصى المعتمد في مجال انتقالات اللاعبين على ضوء الترتيب العامة للجامعة التونسية لكرة اليد و هو اجل 10 جانفي 2019 و دون ان يكون حاملا لأي بطاقة انتقال دولية قد تكون سلمت له قبل فوات الاجل القانوني المذكور بما يجعل من مشاركته غير شرعية بتاريخ اجراء المقابلة التي دارت بين الفريقين بتاريخ 2019/4/20 و قد انتهت صلب مستندات تأكيد احترازها الي طلب تطبيق مقتضيات الفصل 189 الفقرة 7 او الفقرة 8 من الترتيب العامة بهزم الفريق المشتكى به جزائيا

و حيث تم ترسيم الملف للنظر فيه تحت عدد 41 و تعهدت اللجنة المركزية لفض النزاعات بالملف باعتبارها مختصة للنظر فيه على معنى احكام الفصل 140 من الترتيب العامة و اذنت بتعيين جلسة بتاريخ 26 افريل 2019 بعد الاذن لكتابة الجامعة التونسية لكرة اليد باستدعاء طرفي النزاع و حضر بتلك الجلسة عن الجمعية الطاعنة السيد انيس شاكة بصفته مفوضا من الجمعية الطاعنة بمقتضى توكيل كتابي لتمثيلها و الدفاع عنها كما حضر السيد صابر بلغيث في حق الجمعية المشتكى بها

و حيث بسماع السيد انيس شاكة ، افاد هذا الأخير انه يتمسك بما جاء صلب مستندات تأكيد الاحتراز في خصوص عدم شرعية مشاركة اللاعب بلال التركي في المقابلة المنعقدة بتاريخ 20 افريل 2019 و أضاف ان الترتيب العامة للجامعة تمنع اجراء أي عملية انتقال او انتداب لأي لاعب للمشاركة في المسابقات المنظمة تحت لواء الجامعة التونسية لكرة اليد بعد اجل 10 جانفي من السنة الرياضية الجارية و بين ان اللاعب متى غادر ناديه الأصلي المشتكى ضده نحو نادي الزلفي السعودي بصفته هاويا فانه يصبح قانونا على ذمة النادي الأجنبي المذكور في نطاق انتقال نهائي un transfert définitif و قد ثبت

من استمارات بطاقات الانتقال الدولي المضافة بالملف و الخاصة لانتقالات اللاعب المذكور عن هذا الموسم الرياضي ان هذا الأخير قد غادر جمعيته الاصلية النادي الرياضي بساقية الزيت في غضون شهر أكتوبر من سنة 2018 كما ثبت ان النادي المذكور قد طلب إعادة ضم اللاعب في شهر افريل 2019 بموجب ترخيص مصادق عليه من الاتحاد الدولي لكرة اليد بتاريخ 2019/4/17 أي بعد فوات الاجل القانوني الأقصى الخاص بالانتقالات المحلية للاعبين و الموافق لـ 10 جانفي 2019 و هو ما يجعل من رجوعه الى ناديه الأصلي قد تم خارج الاجل القانوني المسموح به في مجال انتقالات و انتداب اللاعبين على ضوء الترتيب المحلية للجامعة التونسية لكرة اليد و تكون جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت قد اخلت بالقانون متى قامت بتشريكه بتاريخ المقابلة يوم 20 افريل 2019 و قد انتهى ممثل الجمعية الشاكية الى طلب التصريح بهزم الفريق المنافس جزائيا باعتبار الخطأ الإداري المرتكب من الجمعية المدعى عليها يكتسي طابعا ثابتا طبقا لصور احكام الفصل 189 من الترتيب العامة مثلما تم التنصيص عليه صراحة صلب منتهى مذكرتها في تأكيد الاحتراز.

و حيث بسماع السيد صابر بلغيث، تمسك بشرعية مشاركة اللاعب بلال التركي في المقابلة موضوع الاحتراز و أوضح ان اللاعب بلال التركي قد انتقل في مرحلة أولى الى نادي الزلفي السعودي في شهر أكتوبر من سنة 2018 بالتوازي مع وجود اتفاق كتابي بين الناديين يقضي باستعادة اللاعب من طرف النادي الرياضي بساقية الزيت في مطلع شهر مارس من السنة الرياضية الحالية كما أضاف ان الاستحقاق الرياضي لناديه لا غبار عليه لدى الفوز بنتيجة تلك المقابلة التي انتهت بـ 25 هدف مقابل 17 لفائدة فريقه و ان اللاعب المطعون في مشاركته لم يكن مؤثرا في حصول تلك النتيجة على ضوء حصيلة الأهداف لجميع اللاعبين المشاركين في تلك المقابلة مثلما هو ثابت من ورقة المقابلة.

و حيث بعد الاستماع الى ممثلي الجمعيتين و تلقي ملحوظاتهم، قررت اللجنة حجز الملف للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 27 افريل 2019 و بها تم التمديد في فترة المفاوضة الى يوم 29 افريل 2019 حيث قررت اللجنة اصدار القرار الاتي ذكره

من حيث القانون

حيث يتبين بالاطلاع على أوراق ملف القضية ، أن موضوع النزاع يتعلق بإجراءات تدوين و تأكيد احترام تمت مباشرتها من طرف جمعية مكارم المهدي طعنا في أهلية اللاعب بلال التركي في المشاركة ضمن صفوف فريقه النادي الرياضي بساقية الزيت في المقابلة الرياضية التي دارت بينهما بتاريخ 2019/4/20 كما ثبت ان الشاكية قد اكدت احترامها بموجب مذكرتها الكتابية المؤرخة في 2019/4/23 طالبة تطبيق الجزاء الرياضي الوارد بالفصل 189 فقرة 7 او 8 من الترتيب العامة للجامعة التونسية لكرة اليد

و حيث لا خلاف ان الخطأ المحتج به من طرف جمعية مكارم المهدي في نطاق ملف الحال يتعلق بالمنازعة في تشريك لاعب غير مؤهل في ذلك على اعتبار وقوع انتدابه من جديد بعد انقضاء الاجل الأقصى للانتقالات المحلية الموافق لتاريخ 10 جانفي 2019 من طرف جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت و دون ان تكون شروط تأهيله مستوفاة بذلك التاريخ و هي أفعال تندرج قانونا ، في صورة ثبوتها، تحت طائلة صور التجاوزات و الأخطاء الإدارية موضوع الفقرة 3 و الفقرة 8 و الفقرة 10 من الفصل 189 من الترتيب العامة و هي جميعها حالات تؤدي في صورة ثبوتها الى تسليط عقوبة رياضية بالهزم الجزائي *perte par pénalité* على الجمعية المرتكبة لتلك التجاوزات رفقة عقوبات إضافية متفرعة عن تلك العقوبة الاصلية.

و حيث انه من الثابت ان المدعية جمعية مكارم المهدي قد اختارت مباشرة إجراءات في مادة الاحتراز ضد مشاركة اللاعب بلال التركي مع جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت في المقابلة التي دارت بين الفريقين بتاريخ 2019/4/20 مع بلورة طلب في تطبيق جزاء الهزم الرياضي موضوع الفصل 189 من الترتيب العامة بمناسبة تأكيدها كتابيا لذلك الاحتراز.

و حيث اوجبت احكام الفصل 190 من الترتيب العامة ان يقع الطعن في الأخطاء و التجاوزات المرتكبة على معنى الفصل 189 من الترتيب العامة من خلال وجوب اتباع آلية الاثارة *L'évocation* بصفة حصرية دون إمكانية الطعن في ذلك بأي وسيلة تشكي أخرى بما في ذلك وسيلة الاحتراز و هو ما يتجلى بصفة واضحة طبقا لصيغة الفصل 190 المذكور و الذي جاء فيه :

« Article 190 : Les infractions relatives aux fraudes dans l'article ci-dessus sont des cas d'évocation et sont exclusivement soumises à la procédure de l'évocation. Tous les cas d'irrégularités qui ne sont pas tolérés dans les articles 142 et 189 à être soumises à la procédure d'évocation, peuvent faire l'objet uniquement de réclamations au moyen des procédés de réserves de qualification et de participation ou de réserves techniques »

و حيث ان الطعن و المنازعة في الأخطاء و التجاوزات موضوع الفصل 189 من الترتيب العامة و طلب تطبيق الجزاء الرياضي الوارد بها من طرف الجمعيات الرياضية صاحبة المصلحة في ذلك تكون سليمة و تخول للهيئة القضائية المتعده بالنزاع ان تخوض في اصل و ملابسات الشكوى توصلنا الى النظر و البت في مدى وجاهتها و ذلك شريطة ان يتم اتباع آلية الاثارة حصريا من طرفها دون إمكانية اتباع آلية الاحتراز في ذلك و قد ثبت من أوراق الملف ان جمعية مكارم المهدية قد حصرت طعنها في مباشرة إجراءات احتراز ضد مشاركة اللاعب بلال التركي بموجب تدوينه على ورقة المقابلة بتاريخ 2019/4/20 و تأكيده كتابيا بصفة لاحقة بتاريخ 2019/4/23 و دون اتباع الآلية الوحيدة المسموح لها في ذلك و هي آلية الاثارة تطبيقا للفصل 190 من الترتيب العامة.

و حيث أن إجراءات التظلم و المنازعة في نتائج المقابلات الرياضية تعد من قبيل الإجراءات الأساسية ذات الطابع الوجداني التي يتعين التثبت منها و إثارتها من طرف الهياكل القضائية بالجامعة التونسية لكرة اليد متى تعهدت بها و تكون سلطة اللجنة مقيدة في اجراء رقابة عليها و اثارها من تلقاء نفسها و يترتب عن عدم احترامها البطلان المطلق للإجراء الذي يتم اتبعه على خلاف الصيغ القانونية تطبيقا لأحكام الفصل 148 (ثالثا) من الترتيب العامة

و حيث ان اتباع إجراءات الاحتراز من طرف الجمعية المدعية طعنا في مشاركة اللاعب بلال التركي مع الجمعية المدعي عليها هو اجراء باطل طالما ان الفصل 190 من الترتيب العامة قد اقصى إمكانية اتباع تلك الآلية ليحصر إمكانية الطعن في التجاوزات موضوع الفصل 189 من الترتيب العامة بموجب آلية وحيدة و حصرية و هي آلية الاثارة بما يحول دون إمكانية نفاذ اللجنة الى اصل النزاع و البت في المسألة المعروضة عليها في خصوص مدى شرعية مشاركة اللاعب في المقابلة موضوع النزاع.

لهذه الأسباب

و بعد المفاوضة القانونية و حصول الأغلبية المطلقة لأعضائها و عملا بأحكام الفصول 189 و 190 و 148(ثالثا) ، قررت اللجنة المركزية لفض النزاعات ابتدائيا القضاء برفض الطعن المرفوع من جمعية مكارم المهدية و إقرار النتيجة الحاصلة فوق الميدان

الكاتب العام
محمد امير السعدي

رئيس اللجنة المركزية لفض النزاعات
معاذ بن زايد